

## نظام موظفي الإدارات العامة

## المادة الثانية

تتولى مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبته، مهمة تنفيذ وتتبع، وتقييم السياسة الوطنية للوقاية من السرطان ومراقبته.

وتتكلف لهذا الغرض :

- بإعداد الخطة الوطنية للوقاية من السرطان ومراقبته والسهر على تنفيذها ؛
- بتنسيق الأعمال والجهود مع الهيئات المختصة ذات الطابع العام أو الخاص، التي تعمل في مجال الوقاية من السرطان ومحاربته ؛
- بالمساهمة في التكوين المستمر للموارد البشرية في مجال الوقاية من السرطان وكشفه وعلاجه ؛
- بالمساهمة في إنجاز الدراسات والتحقيقات والأبحاث في مجال الوقاية من السرطان ومراقبته والحد من انتشاره.

## المادة الثالثة

تلتحق مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبته بقسم الأمراض غير المعدية.

وتتولى مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبته، القيام بالأنشطة المتعلقة بالأورام التي كانت تقوم بها مصلحة أمراض القلب والشرابين والأورام، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285، والتي تحمل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، تسمية «مصلحة أمراض القلب والشرابين».

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010).

الإمضاء : ياسمينه بادو.

## نصوص خاصة

## وزارة الصحة

**قرار لوزيرة الصحة رقم 1288.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) بإحداث وتحديد اختصاصات مصلحة الوقاية من السرطان ومراقبته بوزارة الصحة.**

## وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض التابعة لوزارة الصحة، مصلحة للوقاية من السرطان ومراقبته.

## وزارة الاتصال

**قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 صادر في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010) بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الاتصال.**

## وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- تتبع تطبيق الإجراءات الإدارية الخاصة بإصدار الجرائد، أو تلك المتعلقة بالإنتاج السمعي البصري والسينما على الصعيد الجهوي ؛  
- الإشراف على دورات تكوينية لفائدة الصحافيين والفاعلين في ميدان الاتصال على المستوى الجهوي ؛

- القيام بتدبير الموارد البشرية والمالية للمديرية الجهوية ؛  
- تفعيل اتفاقيات الشراكة والتعاون على المستوى الجهوي ؛  
- الترويج لصورة المغرب الجهوية دوليا.

#### المادة الثالثة

تشتمل كل مديرية جهوية على المصالح التالية :  
- مصلحة الدراسات وتنمية وسائل الاتصال ؛  
- مصلحة الاتصال والعلاقات العامة ؛  
- مصلحة الشؤون العامة والتوثيق.

#### المادة الرابعة

تدخل المديرية الجهوية للاتصال في حكم أقسام الإدارة المركزية، والمصالح التي تكونها في حكم مصالح الإدارة المركزية.  
ويتم تعيين في هذه المناصب وفق أحكام المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1359 (20 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، المشار إليه أعلاه.

#### المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010).

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتكون المصالح اللامركزية لوزارة الاتصال من «مديريات جهوية للاتصال»، تحدد دوائر نفوذها الترابي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تمارس المديرية الجهوية اختصاصاتها وفق توجيهات الإدارة المركزية، ويعهد إليها بالمهام التالية :

- السهر على تفعيل السياسة الإعلامية للوزارة على المستوى الجهوي، فيما يهم ميدان الاتصال من صحافة مكتوبة واتصال سمعي بصري وإشهار وسينما وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة والإنتاج الوطني ؛

- تمثيل الوزارة على الصعيد الجهوي اتجاه السلطات المحلية، والهيئات المهنية والنقابية والفاعلين الجهويين في ميدان الاتصال ؛

- المساهمة إلى جانب الفاعلين الجهويين في تحديد استراتيجية إعلامية محلية ووضعها رهن إشارة العموم ؛

- المساهمة في تطوير وإرساء مجتمع الإعلام على الصعيد الجهوي ؛  
- المساهمة في التعريف بسياسة الاتصال المؤسساتي على المستوى الجهوي ؛

- العمل على المعالجة الوثائقية والإيكولوجرافية للإعلام الجهوي ؛  
- إحداث وتدبير وتحيين بوابة مؤسسية جهوية ؛

- القيام بدراسات ميدانية حول قطاع الاتصال على مستوى الجهة ؛

\*

\* \*

#### جدول ملحق

بقرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1201.10 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1431 (15 أبريل 2010)  
بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الاتصال

المقرات	دائرة نفوذها الترابي	المديرية الجهوية للاتصال
الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء الكبرى ؛ جهة الشاوية - وريفة ؛ جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	المديرية الجهوية للاتصال بجهة الدار البيضاء الكبرى.
مكناس	جهة مكناس - تافيلالت ؛ جهة تادلة - أزيلال.	المديرية الجهوية للاتصال بجهة مكناس - تافيلالت.
فاس	جهة فاس - بولمان.	المديرية الجهوية للاتصال بجهة فاس - بولمان.
مراكش	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛ جهة نكالة - عبدة.	المديرية الجهوية للاتصال بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

المديريات الجهوية للاتصال	المقرات	دائرة نفوذها الترابي
المديرية الجهوية للاتصال بجهة طنجة - تطوان.	طنجة	جهة طنجة - تطوان ؛ جهة الغرب - الشراة - بني حسن.
المديرية الجهوية للاتصال بالجهة الشرقية.	وجدة	الجهة الشرقية.
المديرية الجهوية للاتصال بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	الحسيمة	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
المديرية الجهوية للاتصال بجهة سوس - ماسة - درعة.	أكادير	جهة سوس - ماسة - درعة.
المديرية الجهوية للاتصال بجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	العيون	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ؛ جهة كلميم - السمارة.
المديرية الجهوية للاتصال بجهة وادي الذهب - الكويرة.	الداخلية	جهة وادي الذهب - الكويرة.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
<p>Le grade de docteur en sciences délivré le 15 mai 1998 par la faculté des sciences – Université Catholique de Louvain, assorti du diplôme d'études approfondies en physique délivré par la même université le 1<sup>er</sup> juillet 1994, وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية أو ما يعادلها.</p>	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
<p>Grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique-faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux, assorti du diplôme d'études spécialisées en gestion des biotechnologies, du diplôme d'études complémentaires en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivrés tous les deux par la même faculté et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.</p>	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2231.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
<p>Titulo de doctor en geografia e historia universidad complutense de Madrid, assorti du certification academica personal délivré par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.</p>	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1688.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1369.10 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتتيم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :